

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٨٥٢ لسنة ٢٠١٥

بإضافة مجزر صفت أبو جرج اليدوى الحكومى للحيوانات

بناحية صفت أبو جرج - مركز بنى مزار - محافظة المنيا

للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٤٢٥ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعديلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التي لا يجوز خارجها

ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام :

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بإعادة المعاينة كل خمس سنوات لتحديد صلاحية

المجزر للعمل :

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية الواردة رفق الكتاب الوارد برقم (١٤٢٥٧)

بتاريخ ٢٠١٥/٦/٧ :

قرار:

مادة ١ - يضاف المجزر اليدوى الحكومى للحيوانات بناحية صفت أبو جرج - مركز بنى مزار - محافظة المنيا برقم كودي (U/2403010157) للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٤٢٥ لسنة ٢٠١٠

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - يتم إعادة المعاينة وتحديد صلاحية المجزر للعمل كل خمس سنوات .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٥/٦/١٣

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ. د / صلاح هلال